تحريم الغيبة والنميمة(١)

---

(١) الغيبة والنميمة جريمتان من الجرائم الخلقية، والغيبة كما بينها النبي ﷺ: «ذكرك أخاك بما يكره»[١] يعني في غيبته، فالغيبة مأخوذة من الغيبة، وهي عدم الحضور، فإذا تكلمت في شخص غائب بما يكرهه من صفاته، فهذه هي الغيبة، والله جل وعلا يقول: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ [الحجرات:١٢]، فشبه اغتياب الشخص بأكل لحمه وهو ميت، ومن يطيق ذلك؟! فالغيبة أكل لحوم الناس.

فالواجب على المسلم أن يترفع عنها، قيل: يا رسول الله، أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته» أي نسبته إلى ما ليس فيه، وكذبت عليه، فالمغتاب لا يخلو، إما أن يكون مغتاباً، وإما أن يكون كذاباً، وكلاهما جريمتان، فيجب حفظ اللسان عن الكلام في الناس، واغتياب الناس؛ لأن لهم حرمة، وأعراضهم محرمة،

---

(١) سبق تخريجه.

كحرمة دمائهم وأموالهم، قال ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»[1] وكما يحرم الدم والمال يحرم العرض، بل ربما يكون العرض أخطر من المال؛ لأن المال إذا ذهب يمكن أن يعوض، ولكن العرض إذا ذهب لا يعوض، فعرض الإنسان أغلى عليه من ماله، يقول الشاعر:

أصون عرضي بمالي لا أدنسه   لا بارك الله بعد العرض بالمال
احتال للمال إن أودى فأجمعه   ولست للعرض إن أودى بمحتال

إذا ذهب العرض لا يمكن أنك تعوضه، فالعرض أغلى من المال، فالغيبة محرمة بنص القرآن، ﴿ وَلَا يَغْتَب ﴾ هذا نهي ﴿ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ الغيبة لعموم المسلمين محرمة، فكيف إذا كانت الغيبة للعلماء أو لولاة الأمور فهي أشد؛ لأنها غيبة، ولأنها تسبب شراً في المجتمع، بأن ينفصلوا عن قادتهم، وعن علمائهم وتتفرق الكلمة، ويحصل شر في المجتمع.

---

(١) رواه البخاري في كتاب العلم، باب قول النبي رب مبلغ أدعى من سامع، حديث رقم (٦٧)، ومسلم في كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم (١٦٧٩).

ويحرم بُهت واغتياب نميمة وإفشاء سر ثم لعن فقيد[1]

---

(١) البهت: هو الكذب، وهو أن يُنسب إلى الإنسان ما ليس فيه، قال سبحانه: ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ﴾ يعني حديث الإفك ﴿ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ۝١٦ ﴾ [النور:١٦] والبهتان: هو الكذب، وهو محرم بنص القرآن الكريم.

والنميمة: هي الوشاية بنقل الحديث بين الناس على وجه الإفساد، بأن يذهب إلى شخص فيقول: إن فلاناً يقول فيك كذا وكذا، ثم يذهب إلى الآخر ويقول: إن فلاناً يقول فيك كذا وكذا، فينقل كلام الناس بعضهم في بعض على وجه الإفساد والتفريق بينهم، والنميمة محرمة بنص القرآن، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ ۝١١ ﴾ [القلم:١٠-١١]، وقال النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام»، وفي رواية: «لا يدخل الجنة قتات»[1]، والقتات هو النمام، ومر ﷺ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان، وما يُعذبان في

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، حديث رقم (٦٠٥٦).

كبير، بلى إنه كبير: أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستبرئ من البول»[1] وفي رواية «من بوله»، وفي رواية «لا يستنزه من البول» وفي رواية «لا يستتر من البول» والشاهد أن النميمة سبب لعذاب القبر، كما أطلع الله نبيه ﷺ على ذلك، وأخبر الناس بذلك موعظة لهم.

«وإفشاء سر ثم لعن فقيد» هذه الجرائم، أولاً البهت: وهو الكذب، الثاني: الغيبة والاغتياب، الثالث: النميمة، الرابع: إفشاء السر، الخامس: اللعن، والسر: هو الشيء الذي لا يرضى صاحبه بالإطلاع عليه، من الأمور السرية التي لا يرضى أصحابها أن يُطلع عليها، فلا يجوز لأحد أن يفشيها، وينشرها في الناس هذا حرام؛ لأن السر أمانة ائتمنك صاحبه عليه، فإذا أطلعت على أموره فلا تفشها، لا تقل: فلان عنده كذا، فلان يعمل كذا، هذه أسرار، وكذلك الأسرار المتعلقة بالدولة، هذا يضر بالسياسية، وقد ائتمنك ولي الأمر على هذا السر فلا تفشه للأعداء؛ لأن في ذلك ضرراً على المجتمع، فإفشاء السر فيه ضرر على الأفراد، وفيه

(١) سبق تخريجه.

ضرر على المجتمع، والذي اطلع على سر من أسرار المسلمين فإنه يجب عليه حفظه وكتمانه وعدم إفشاءه.

والخامس: اللعن، وهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، فلا يجوز أن تلعن مسلماً، أو دابة، أو بقعة، أو بيتاً؛ لأن اللعن لفظ قبيح وهو دعاء بالطرد من رحمة الله عز وجل، فإذا قلت: لعنه الله معناه أنك تقول: أبعده الله من رحمته.

وفي الحديث: «لعن المؤمن كقتله»[١] وأشد من ذلك لعن الوالدين، قال ﷺ: «لعن الله من لعن والديه»[٢] قيل: يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه، قال: «يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه» فهذا لعن غير مباشر، ومع هذا فالرسول ﷺ زجر عنه، فكيف إذا لعن والديه مباشرة، هذا أشد والعياذ بالله، فعلى المسلم أن يكف لسانه عن اللعن، وليس المؤمن باللعان ولا بالطعان ولا بالفاحش ولا البذيء، فلا يعود لسانه اللعن،

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، حديث رقم (٦٠٤٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، حديث رقم (٥٩٧٣).

وفحش ومكر والبذا وخديعة وسخرية والهزء والكذب قيد[1]

ولكن لعن الكافرين، ولعن الكاذبين، ولعن الظالمين، هذا لا بأس من غير تعيين، قال تعالى: «ألا لعنة الله على الظالمين»، «فنجعل لعنة الله على الكاذبين»، لعن الله شارب الخمر، هذا من غير تعيين، لعن الله من فعل كذا وكذا مما ورد في الأحاديث من لعن أصحاب الجرائم على سبيل العموم لا بأس به، أما لعن المعينين، فهذا فيه خلاف.

(١) «وفحش»: الفحش: هو القبح، فالمسلم لا يكون فاحشاً متفحشاً قبيحاً في أقواله وأفعاله وتصرفاته، بل يكون حسن السيرة حسن الأخلاق.

والبذيء: هو الذي يؤذي الناس بلسانه أو بأفعاله.

«ومكر» المكر: هو خديعة الناس بأن تُظهر لهم خلاف ما تُبطن، تُظهر لهم بأنك تحبهم وأنك ناصح لهم، وأنك صادق معهم، وأنت بخلاف ذلك، من أجل أن توقع الضرر بهم، فالمكر:

هو إيصال الأذى إلى الغير بطريق خفي لا يشعر به، وهذا لا يجوز.

«وخديعة» بأن تخدع الناس في المعاملة في أقوالك وأفعالك؛ وتظهر لهم خلاف ما تُبطن، فهذه صورة المنافقين ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة:٩]، ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ بإظهار الإيمان، وإبطان الكفر، ولكن الله جل وعلا لا يُخدع، ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ ﴾ [النساء:١٤٢]، من باب الجزاء والعقوبة، فهذا من الله عدل؛ لأنه أوقعه بمن يستحقه مثل المكر ﴿ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ﴾ [الأنفال:٣٠]، المكر من الله محمود؛ لأنه عقوبة وجزاء يوقعه الله بمن يستحقه، فهو منه عدل خلاف مكر المخلوق، وخديعة المخلوق لا تجوز؛ لأنهما بغير حق.

«وسخرية» الذي يسخر بالناس بمعنى يتنقص الناس ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾ [الحجرات:١١]، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ

ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ﴾ [التوبة:٧٩] السخرية لا تجوز بالمسلمين، بل المسلم له مكانة وحرمة عند الله، وعند المؤمنين فلا يجوز السخرية به، والاستهزاء به، ﴿ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ ﴾ ربما يكون هذا الذي تسخر منه هو خير منك عند الله سبحانه وتعالى، فلا تسخر من الناس مهما رأيت فيهم من الفقر ومن المظاهر غير الجيدة في الملابس أو في المظهر لأن النبي ﷺ يقول: «رُبَّ أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره»(١) فهو ولي من أولياء الله، لو حلف على الله لأبره الله لمكانته عند الله، مع أنه مدفوع بالأبواب، وإن شفع لا يُشفع، وإن غاب لا يُفقد، ولكنه عند الله عظيم، فلا تسخر من المؤمن، المؤمن مهما كان فإنه كريم عند الله سبحانه وتعالى له مكانة وله حرمة وله منزلة عند الله جل وعلا، فلا تتنقصه وتسخر منه.

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب فضل الضعفاء والخاملين، حديث رقم (٢٦٢٢).

«والهزء» الهزء والسخرية بمعنى واحد، ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [المطففين:٢٩-٣٠]، قال تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾ ﴾ [الهمزة:١]، الذي يهمز ويلمز الناس ويتنقصهم بغير حق، متوعد، ويل له، فهذه صفات ذميمة حذر منها الشرع يجب أن يترفع عنها المسلم.

«والكذب قيد» الكذب: وهو الإخبار بخلاف الواقع، وهو حرام وكبيرة من كبائر الذنوب، في الحديث أن الرجل لا يزال يكذب ويتحرى الكذب حتى يُكتب عند الله كذاباً[(١)]، فالكذب كبيرة من كبائر الذنوب، لعن الله أصحابه، قال تعالى: ﴿ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾ ﴾ [آل عمران:٦١][(٢)].

والكذب يتفاوت بعضه أشد من بعض، والكذب على الله أعظم أنواع الكذب، ﴿ ۞ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب قول الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين»، حديث رقم (٦٠٩٤).

(٢) فتح الباري ١٠/ ٤٧٠، الإنصاف للمرداوي ١٢/ ٤٦، الفروع ٦/ ٤٨٧، المبدع ١٠/ ٢٢١.

بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَـٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الزمر:٣٢]، والكذب على رسول الله ﷺ بأنه قال كذا أو فعل كذا، بنسبة الأحاديث إليه، وهي لم تثبت عنه ﷺ، قال عليه الصلاة والسلام: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[١]، وقال ﷺ «إن كذباً عليَّ ليس ككذب على غيري من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[٢]، وفي الحديث: «من حدث بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»[٣].

فلا يجوز نقل الأحاديث المكذوبة والموضوعة ونسبتها إلى الرسول ﷺ؛ لأن كثيراً من أهل الضلال وأهل الأهواء يلفقون الأحاديث ويحتجون بها ويصححونها إذا صارت توافق هواهم، والأحاديث الصحيحة إذا كانت تُخالف أهواءهم فإنهم إما أن يكذبوها وإما أن يحرفوها ويؤولوها عن معناها الصحيح، هذا شأن

(١) رواه البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي، حديث رقم (١١٠).
(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، حديث رقم (١٢٩١).
(٣) رواه مسلم في المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات.

لغير خداع الكافرين بحربهم   وللعرس أو إصلاح أهل التنكد[1]

أهل الضلال، يبحثون عن الأحاديث الموضوعة والمكذوبة ويبرزونها للناس ويحتجون بها إذا كانت توافق أهواءهم، والأحاديث الصحيحة التي تخالف أهواءهم، إما أن يكذبوها، وإما أن يحرفوها عن مواضعها، هذا شأن أهل الضلال، وكذلك من صفات المنافق أنه إذا حدث كذب، فإذا حدثت الناس فلا تحدثهم إلا وأنت صادق، ولا تكثر من الحديث فيما ليس فيه فائدة خشية أن تقع في كذب، «كفى بالمرء إثماً أن يُحدث بكل ما سمع»[1].

(١) الكذب يجوز في ثلاثة مواضع، لما يترتب عليه من المصلحة الراجحة:

الموضع الأول: الكذب في الحرب على الأعداء، لقوله ﷺ: «الحرب خُدعة»[2]، فالكذب على الأعداء في الحرب من أجل

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، حديث رقم (٤٩٩٢)، وبنحوه ذكره مسلم في المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، حديث رقم (٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، حديث رقم (٣٠٢٩)، ومسلم في الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، حديث رقم (١٧٣٩).

هزيمتهم وخديعتهم محمود؛ لأنه يترتب عليه مصلحة راجحة.

الموضع الثاني: كذب الرجل على زوجته من أجل إصلاح ما بينهما بإزالة سوء التفاهم، يقول: سآتي لك بكذا، أو أنا أحبك، أو أنا كذا وكذا، وما أشبه ذلك من أجل أن يُصلح بينه وبينها، هذا للمصلحة، مصلحته راجحة.

والموضع الثالث: الكذب لإصلاح ذات البين، إذا رأيت اثنين بينهما سوء تفاهم ونزاع فتأتي وتقول: فلان يحبك، فلان يثني عليك، فلان يقول: أود أن أتصالح معك، ثم تذهب إلى الثاني وتقول له مثل ذلك حتى يتقارب ما بينهما فهذا كذب للإصلاح يجوز؛ لأن مصلحته راجحة على مضرته.

فهذه الثلاثة مواضع: في الحرب، وبين الزوجين، ولإصلاح ذات البين ذكرها بقوله:

«لغير خداع الكافرين بحربهم» هذا الموضع الأول.

«وللعرس» يعني الزوجة، العرس بكسر العين يعني الزوجة، هذا الموضع الثاني.

«أو إصلاح أهل التنكد» أو إصلاح ذات البين، أهل التنكد:

وأوجب عن المحظور كف جوارح ونـدب عن المكروه غير مشدد[1]
وقد قيل صغرى غيبـة ونميمـة وكلتاهما كبرى على نص أحمد[2]

النكد هو فساد ذات البين، هذا الموضع الثالث.

(١) الجوارح هي الأعضاء، وحفظ الجوارح عن الحرام واجب، وحفظ الجوارح عن الأشياء المكروهة كراهة تنزيه مستحب، فما كان محرماً فحفظ الجوارح عنه واجب، وما كان مكروهاً كراهة تنزيه فحفظ الجوارح عنه مستحب.

(٢) الغيبة والنميمة عرفنا أنهما حرام وهذا بالإجماع، ولكن هل هما من كبائر الذنوب أو من الصغائر؟ على قولين:

قيل: إنهما من الكبائر؛ لأن الله توعد عليهما، كما في الحديث: «لا يدخل الجنة نمام» هذا وعيد، ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ ﴾ [الحجرات:١٢]، هذا تنفير، فيدل على أن هذه من كبائر الذنوب.

وبعضهم يرى أنهما صغيرتان من صغائر الذنوب. وعرفنا

فيما سبق الفرق بين الكبائر والصغائر.

أما عند الإمام أحمد فكلتاهما كبرى، فالإمام أحمد يختار أن الغيبة والنميمة من كبائر الذنوب.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(1)

---

(1) هذا باب عظيم وهو باب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران:١١٠]، وقال سبحانه: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران:١٠٤]، وقال سبحانه وتعالى في وصف مؤمني أهل الكتاب ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران:١١٣،١١٤]، فوصفهم بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأثنى عليهم بذلك وقال تعالى: ﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ﴾ [التوبة:١١٢]، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، وبعض العلماء يعده من أركان الإسلام، والله جل وعلا لعن بني إسرائيل بسبب تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي

إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [المائدة:٧٨-٧٩]، والمعروف: كل ما أمر الله به فهو معروف، وسمي معروفاً؛ لأنه تعرفه الفطر السليمة، والعقول المستقيمة، والمنكر: كل ما نهى الله عنه فهو منكر، وسمي منكراً؛ لأنه تنكره الفطر والعقول السليمة، وقد شبه النبي ﷺ الواقعين في المعاصي والذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، بقوم استهموا: أي اقترعوا على سفينة، والسفينة من دورين، اقترعوا على ركوب هذه السفينة أيهم يكون في أعلاها وأيهم يكون في أسفلها، فبعضهم وقع سهمه على الطبقة العليا، وبعضهم وقع على الطبقة السفلى والذين وقعوا في الطبقة العليا هم الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، والذين وقعوا في الطبقة السفلى هم الذين يقعون في المعاصي، شبههم بركاب السفينة، وكان الذين في الدور الأسفل إذا احتاجوا إلى الماء، يصعدون إلى الدور الأعلى ويأخذون الماء لحاجتهم، فقالوا: لو خرقنا في نصيبنا خرقاً نأخذ الماء منه ولا نؤذي من فوقنا، فلو تركهم أهل الدور

الأعلى يخرقون السفينة لهلك الجميع، لأنه إذا دخل الماء في السفينة غرقت بالجميع، وإذا أخذوا على أيديهم نجوا جميعاً[1]، هذا مثل الواقع في حدود الله والقائم عليها، فإن أهل الحسبة وأهل الخير إذا أخذوا على أيدي السفهاء نجوا من عذاب الله جميعاً، كما ينجو أهل السفينة، وإذا تركوهم يخرقون سفينة المجتمع هلكوا جميعاً، فإذا تُرك السفهاء يعبثون ويفسدون هلك المجتمع كله الصالح والطالح، والعقوبة إذا نزلت تعم الصالح والطالح، الطالح؛ لأنه عاص، والصالح لأنه لم ينكر، فتعمهم العقوبة ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢٥﴾ [الأنفال:٢٥]، فإذا نزلت العقوبة عمت الصالحين، وعمت الفاسدين، وكما في قصة أصحاب السبت من بني إسرائيل أنه لم ينج من العذاب إلا الذين أنكروا، وأما الذين لم ينكروا فهلكوا مع الذين اصطادوا في السبت، حيث سكت الله عنهم ولم يذكرهم لا مع الناجين ولا مع الهالكين، والظاهر أنهم مع الهالكين؛ لأنهم

(١) إشارة للحديث الذي رواه البخاري في كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، حديث رقم (٢٤٩٣).

إذا لم يكونوا مع الناجين فإنهم يكونون مع الهالكين. فلا شك أنه لا تنجو الأمة ولا المجتمع إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه لابد أن يوجد في المجتمع سفهاء، ولابد أن يوجد فيه فسقة ومخالفون فلابد من الأخذ على أيديهم، وذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهذا قال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»(١) فقسم الناس إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من ينكر باليد وهم أصحاب السلطة فإنهم ينكرون باليد ويزيلون المنكر باليد.

والقسم الثاني: من ينكر بلسانه، وهو الذي ليس له سلطة، ولكن عنده علم ومعرفة فهذا ينكر بلسانه، ينهى وينصح، ويعظ الناس، ويبلغ المسئولين، ولا يسكت بل ينكر بلسانه، بالنصيحة بالموعظة، بتبليغ المسئولين عن المنكرات حتى يأخذوا على أيدي أصحابها، هذا الإنكار باللسان.

فإذا لم يستطع الإنكار بلسانه، فإنه ينكر المنكر بقلبه، ويعتزل

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان... حديث رقم (٤٩).

وأمرك بالمعروف والنهي يا فتى عن المنكر اجعل فرض عين تسدد
على عالم بالحظر والفعل لم يقم سواه به مع أمن عدوان معتد[1]

أهله، ويعتزل المنكر، أما الذي لا يبالي بالمنكر، فهذا يهلك، لأنه ليس في قلبه من الإيمان حبة خردل كما قال النبي ﷺ وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل[1]، فالذي لا ينكر المنكر لا بلسانه ولا بيده ولا بقلبه، هذا ليس فيه إيمان، وهذه صفة المنافقين يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف.

(١) فرض العين هو الذي يجب على كل واحد، وفرض الكفاية هو الذي يجب على المجموعة. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين بشروط:

الأول: أن يكون عنده علم، يعرف الحلال والحرام والمنكر والمعروف، أما الجاهل فهذا لا يصلح؛ لأنه قد يُنكر ما هو معروف، وقد يقر ما هو منكر لجهله، فلابد أن يكون عنده علم

---

(١) رواية أخرجها مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان... حديث رقم (٥٠).

ولو كان ذا فسق وجهل وفي سوى الذي قيل فرض بالكفاية واحـد[1]

بما يأمر به، وبما ينهى عنه؛ ولو على سبيل الإجمال.

الثاني: أن لا يقوم به غيره، أما إذا قام به غيره فالحمد لله صار فرض كفاية، يكون فرض عين إذا لم يقم به أحد، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

الشرط الثالث: أن يأمن أن يناله ضرر غير متحمل، فإن كان سيناله ضرر غير متحمل كأن يُقتل أو يوقع به شيء يضر به فهذا معذور، أما مسألة أنه سيناله مجرد أذى فهذا يصبر عليه، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾ ﴾ [العصر:٣]، قال تعالى عن لقمان: ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ﴾ [لقمان:١٧]، فالأذى يتحمله، ولكن الضرر الذي يقع عليه في بدنه أو في ماله أو في أهله، هذا هو الذي يكون عذراً، أما مجرد أنه يتكلم فيه أو أنه يُهان أو غير ذلك فهذا يصبر عليه.

(١) لا يُشترط في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون

الآمر الناهي سليماً مائة بالمائة، بل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ولو كان يقع منه بعض المخالفات، فلا يجمع بين جريمتين، بين فعل المعصية، وترك إنكار المنكر، بل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ولو كان عنده شيء من المعاصي، لا يُشترط فيه أن يكون معصوماً، وأنه ما يقع في مخالفة، ولو شُرط هذا الشرط ما توفر إلا في الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

«ولو كان ذا فسق» ولو كان الآمر ذا فسق: يعني معصية. «وجهل» يعني ولو كان عنده بعض الجهل في بعض الأمور، لا يشترط أنه يكون عالماً مائة بالمائة، بل إذا كان يعرف شيئاً ويجهل شيئاً فإنه يأمر بحدود علمه، ويسكت عما لا يعلم. «وفي سوى» ما ذُكر في البيت الأول يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، وفرض الكفاية: هو الذي إذا قام به من يكفي فيسقط الإثم عن الباقين، وإذا تركه الكل أثموا جميعاً، هذا فرض الكفاية؛ لأن المقصود في فرض الكفاية وجوده دون النظر إلى فاعله، فإذا وجد حصل المقصود، أما فرض العين فإنه يكون ملاحظاً فيه وجود الشيء، ومن يعمله جميعاً. أما فرض الكفاية فلا

وبالعلماء يختص ما اختص علمه بهم وبمن يستنصرون به قد[1]
وأضعفه بالقلب ثم لسانه وأقواه إنكار الفتى الجلد باليد[2]

يُنظر إلى من يعمله، المهم وجوده في المجتمع.

(١) وواجب العلماء أشد من واجب غيرهم، وواجب العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أشد من واجب من هو دونهم، فمن هو دونهم يأمر وينهى بحسب علمه، وأما العلماء فإنهم يجب عليهم أشد مما يجب على من دونهم، قال تعالى: ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾ [المائدة:٦٣]، فخص هؤلاء؛ لأنهم هم المسئولون عن المجتمع.

(٢) هذا إشارة إلى الحديث، وهو قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغير بيده»[1] هذا أقوى درجات الإنكار، وأضعف منه الإنكار باللسان، وأضعف من الإنكار باللسان الإنكار بالقلب، ولذلك قال ﷺ: «وذلك أضعف الإيمان».

---

(١) سبق تخريجه.

وأنكر على الصبيان كل محـرم بتأديبهم والعلم في الشرع بالرد[1]

---

(١) هـذه مسـألة غُفـل عنهـا، وهـي مسـألة وجـوب تربيـة الأولاد الصغار، وعدم إهمالهم فلا يُقال: هؤلاء صغار ما عنـدهم خبر، ما عندهم علم، بل يربون مـن الصـغر علـى الخـير ويجنبـون الشر، حتى ينشأوا على كراهية المعاصي ومحبة الخير، أما إذا تُركـوا وكبروا، وهم لا يعرفون المنكر ولا المعـروف فحـري أن يسـتمروا على الشر، فمسألة الشباب ومسألة الأطفـال مسـألة مهمـة جـداً، فيجب تـربيتهم على الخير، وتعليمهم، ولهـذا قال ﷺ: « مروا أولادكـم بالصـلاة لسـبع»[1] ومعـروف أن ابـن سـبع في أول التمييـز، «واضـربوهم عليهـا لعشـر، وفرقـوا بيـنهم في المضـاجع»، وقـال إبراهيم النخعي رحمه الله: «كانوا يضربوننا علـى الشـهادة والعهـد ونحن صغار» فإذا حلف يضربه وليه؛ لأجل أن يتعود على تعظـيم اليمين، وتعظيم الحلف، ولا يتساهل فيه ولا يكذب.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصـلاة، بـاب متـى يـؤمر الغـلام بالصـلاة، حـديث رقـم (٤٩٥).

فمن ضرب الأولاد ضرب مؤدب   وزوجته عند النشوز المنكد
وضرب أمير المسلمين رعية   لتأديبهم بالشرع غير مشدد[1]

«وأنكر على الصبيان كل محرم» ولا تقل: هؤلاء صبيان، بل جنبهم المحرم، وإذا كان لك عليهم ولاية تعزرهم.

«بتأديبهم والعلم في الشرع بالرد» وعلمهم تجنب الأشياء الردية، وتأمرهم بالأشياء الطيبة، ليعتادوها ويألفوها، وتجنبهم الأشياء الرديئة وتنهاهم عنها، والكذب والغيبة والنميمة والجرائم والكلام البذئ والسب والشتم كل هذا تجنبهم إياه، وتعلمهم أنها لا تجوز.

(١) يجوز الضرب في أربعة أمور: تربية الأولاد: فلولي الطفل أنه يضربه، إذا رأى منه مخالفة فإنه يضربه من أجل أن يعرف العقوبة، ويذوق الألم على المعصية حتى يكرهها.

والزوج عند نشوز زوجته يضربها، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء:٣٤]،

وضرب ولي أو معلم صبية بغير اعتداء لا ضمان لما ابتد[1]

فإذا احتاج إلى الضرب يضربها. وكذلك المدرس يضرب الطلاب الذين عنده إذا أساءوا وأخطئوا. ويكون الضرب في جميع هذه الأحوال غير مبرح، لا يكسر عظماً، ولا يشق جلداً، وإنما يكون غير مبرح، ولا يزيد على عشرة أسواط.

والذين على منهج الغرب ومنهج الكفار، يقولون: الضرب وحشية. مع أن الضرب للأطفال في الإسلام جائز بل مشروع؛ لأجل تأديبهم، فولي الطفل وهو أبوه أو قريبه، له أن يضربه على المخالفة، والمدرس له أن يضرب الطلاب على المخالفة.

والراعي له أن يضرب الرعية على المخالفة تعزيراً. هذه أربعة مواضع يجوز فيها الضرب للمخالفين.

(١) عرفنا أن هؤلاء الأربعة لهم الضرب؛ لكن إذا ترتب على الضرب تلف، كموت، أو جناية، فهل يضمن؟ نقول: إذا كان الضرب في حدود المأذون به شرعاً فلا ضمان؛ لأن ما ترتب

ومن سلم ابناً كي يعلم عائماً فيغرق لم يضمن كتسليم أرشد(1)

على المأذون فهو غير مضمون، أما إذا كان حصل اعتداء في الضرب؛ بأن خرج عن الحد المشروع فإن الضارب يضمن؛ لأن ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون.

(١) إذا سلّم ابنه الصغير الذي لم يبلغ لمن يعلمه السباحة- لأن تعلم السباحة والرمي وركوب الخيل وركوب الإبل كل هذه أمور مستحبة؛ لأن الإنسان يحتاج إلي السباحة في إنقاذ حياته وحياة غيره لو وقع في ماء، فإذا لم يكن متعلماً السباحة فإنه يغرق، ويحتاج إلى معرفة الرمي وركوب دواب الجهاد إذا احتيج إليه، فهذه أمور مطلوبة من المربين أن يربوا أولادهم عليها، فإذا سلم ابنه الصغير لمن يعلمه السباحة - فغرق بيد المعلم، فلا ضمان؛ لأن هذا فعل مأذون به لمصلحة الطفل، وما ترتب على المأذون به شرعاً فإنه لا يُضمن.

كما لو أن مكلفاً سلم نفسه إلى السابح ليعلمه فتلف ذلك

له نفسه كي يهتدي لسباحة　　فيغرق وقيل الابن يؤدي بمبعد[1]
وإن أمر الإنسان غير مكلف　　لينزل بئراً أو يقول له اصعد[2]

الكبير، فلا ضمان على من يعلمه السباحة؛ لأنه أقدم على ذلك باختياره، وهو مكلف، يعرف ما يضره وما ينفعه، وهو معنى «كتسليم أرشد» يعني من بلغ سن الرشد.

(١) قيل في مسلّم الطفل إذا غرق فإنه يُضمن بالدية؛ لأن هذا يعتبر من قتل الخطأ، هذا قول آخر. ولكن عدم الضمان هو المشهور[1].

(٢) إذا أمر صغيراً بأن ينزل بئراً أو يصعد شجرة فسقط ومات فإن الذي أمره يضمن؛ لأنه عرضه للخطر، والصغير لا يدري عن الخطر فيكون الآمر متسبباً في قتله، ويكون هذا القتل من قبيل الخطأ فيُضمن بالكفارة والدية.

---

(١) الإنصاف للمرداوي ١٠/ ٥٥، الروض المربع ٣/ ٢٨٢، الفروع ٦/ ١٣، المبدع ٨/ ٣٤٣، المحرر في الفقه ٢/ ١٣٨، المغني ٨/ ٣٣٦، كشاف القناع ٦/ ١٧، المهذب ٢/ ١٩٢، الوسيط ٦/ ٣٥٧، روضة الطالبين ٩/ ٣١٦.

إلى نخلة فاحكم بتضمين آمـر وإن كان ذا عقل كبيراً فلا يـدي[1]
وإن كان ذو سلطان آمـره بـه فوجهين في تضمينه هكذا طـد[2]

---

(١) أما إذا كان المأمور عـاقلاً بالغـاً، وأمـره أن ينـزل بـالبئر فنزل فسـقط ومـات، أو يصـعد شـجرة أو جـداراً فصـعد فسـقط ومات، فإنه لا ضمان على الآمر؛ لأن المأمور مكلـف بـالغ عاقـل يعرف وأقدم على هـذا الشـيء باختيـاره فإنـه «لا يـدي» يعـني لا يدفع ديـة في هذا؛ لأنه لم يتسـبب في قتلـه. بـل الـذي تسـبب هـو نفس المكلف.

(٢) أما إذا كان الآمر للمكلـف السـلطان، كـأن يقـول لـه: اصعد أو أنزل، فصعد ومات، فهذا فيه قولان في المذهب:

أحدهما أنه لا ضمان أيضاً علـى السـلطان مثـل غـيره؛ لأن هذا أقدم باختياره، وكان له أن يمتنع من أمر السلطان، لقولـه ﷺ: «لا طاعة لمخلـوق في مـعصيـة الخالق»[1] وتعريض النفس للخطر

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث علي –رضي الله عنه– رقـم (١٠٩٨)، وهـو بمعناه في البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب السـمع والطاعـة للإمـام، حـديث رقم (٢٩٥٥).

ويضمن بالتأديـب إسـقاط حامـل ومن مِن دوا أمراضها أسقطت قد[1]

معصية، فإذا تلف فإن السلطان لا يضمنه، هذا القول الأول.

القول الثاني: أن السلطان يضمن؛ لأن المـأمور خضـع لأمـر السلطان والسلطان له طاعة وله هيبـة وهـو خضـع لأمـره، فكـان السلطان إذاً متسبباً في وفاته فيضمنه السلطان بالدية والكفارة[1].

وقوله: «فوجهين» يعني في المذهب، والوجه: هو ما كان مـن قول الأصحاب، أما النص: فهو ما كان من قول الإمام، إذا قيـل: وجه، فهذا من قول الأصحاب مخرجاً على قواعد المذهب.

(١) إذا أدب امرأة حاملاً، وسبق لنـا أن للـزوج أن يـؤدب زوجته، والسلطان له أن يؤدب رعيته، فإذا أدب الحامل زوجها أو السلطان فأسـقطت جنيناً، فإن المؤدب يضـمن؛ لأن هـذا تعـد إلى غير المؤدب، تعدى إلى نفس أخرى، فيضمنها المؤدب، أما لو ماتت

---

(١) الروض المربع ٣/ ٢٨٢، الفروع ٦/ ١٣، المبدع ٨/ ٣٤٣، المحرر في الفقـه ٢/ ١٣٨، كشاف القناع ٦/ ١٧، المهذب ٢/ ١٩٢.

وإن جهر الذمي بالمنكرات في الشريعة يزجر دون مخف بمركد[1]

هي من جراء التأديب المأذون به شرعاً فليس على المؤدب شيئاً.

وكذلك المرأة لو تناولت دواءً، فترتب على ذلك سقوط حملها فإنها تضمن؛ لأنها متسببة في إسقاطه، فتضمنه.

(١) هذا من أحكام أهل الذمة، وأهل الذمة هم الذين تؤخذ منهم الجزية، ويُكف عن قتالهم وهم اليهود والنصارى والمجوس، كما في القرآن الكريم ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة:٢٩]، هذا بنص القرآن أن اليهودي أو النصراني إذا بذل الجزية أنه يُكف عنه، ويكون له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين من الحقوق، ولا يُعتدى عليه، ويقر على دينه ولا يُجبر على الدخول في الإسلام لقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [البقرة:٢٥٦]، لا يُكره على الدخول في الإسلام، وإنما يدخله الإنسان باختياره. ولا أحد

وبالأسهل ابدأ ثم زد قدر حاجة   فإن لم يزل بالنافذ الأمر فاصدد[1]

يُجبر على أن يُسلم، وإنما هذا موكول إلى اختيار الشخص واقتناعه، فإذا أبوا أن يسلموا وبذلوا الجزية، فإنهم يكف عنهم ويُؤمَّنون ويزاولون أعمالهم من صلواتهم ومن عباداتهم، وما كانوا يعملونه وهو محرم في شريعتنا كشرب الخمر وأكل الخنزير ونحوه، ولكن لا يظهرونه، بل يقرون على ذلك فيما بينهم؛ لأنهم يعتقدون حل ذلك، ولكن لا يجهرون به ويظهرونه في بلاد المسلمين، بل يكون بينهم سراً، فإذا خالفوا هذا وأظهروه فإنه ينكر عليهم وينتقض عهدهم، أما إذا أخفوه فإنه لا ينكر عليهم؛ لأنهم عاهدوا على ذلك.

نحن لا ندخل عليهم في مساكنهم، ولا في كنائسهم، لا ندخل عليهم، ولكن لو سمعنا صوت منكر أنكرنا عليهم، فنمنعهم من إظهار الناقوس، وإظهار البوق في عباداتهم.

(١) هذا رجوع إلى القاعدة في الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر؛ لأنه لا زال الباب، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال: يُبدأ بالأسهل فالأسهل، ثم يترقى إلى ما فوقه إلى أن يصل إلى الإزالة باليد، كما قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾ [النحل:١٢٥]، وقال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده»[1] هذا بدأ بالأشد «فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه» هذه أسهل، «فإن لم يستطع فبقلبه» هذا أسهل. فالآمر يتبع الأسهل عليه، ويتبع كذلك الأسهل على المأمور، الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يأخذ بالأسهل عليه وعلى المأمور.

«ثم زد» على الأسهل «قدر حاجة» ولا تزد وتشتد اشتداداً ينفر العصاة ويزيدهم شراً بل عليك بعلاجهم؛ لأنك أنت تعالج، مثل الطبيب الذي يُعالج المريض، تُعالج هذا الأمر فلا تزده شدة بإنكارك، فإذا تجاوز الإنكار حده، صار منكراً، فقد يكون إنكار المنكر منكراً، إذا تجاوز حده الذي رسمه الله سبحانه وتعالى.

(١) سبق تخريجه.

إذا لم تخف في ذلك الأمر حيفه   إذا كان ذا الإنكار حتم التأكد[1]

«فإن لم يزل بالنافذ الأمر فاصدد» فإذا لم تنفع فيه الموعظة والنصيحة فإنك تلجأ إلى السلطان، ترفع في شأنه إلى السلطان ليمنعه بالقوة، سواءً كان السلطان الأعظم أو نائب السلطان، وهذا مثل سائر المسلمين ينكرون أول شيء باللسان والموعظة ثم إذا لم يُجدِ فإنه يرفعونه إلى الحسبة وإلى الهيئة الموكول إليها منع المنكر بالقوة، فلو أن الناس مشوا على هذا الرسم لحصل الخير الكثير، وزالت المنكرات أو خفت، إما أن تزول، وإما أن تخف، ولكن نحن بين أمرين، إما أن نسكت ولا نعمل شيئاً، وهذا خطر عظيم، وإما أن ننكر بشدة وقسوة، ويحصل بذلك المنكر الأشد، والضرر الأكثر، أما الوسط فهو ما أمر به الشارع في إنكار المنكر، التدرج شيئاً فشيئا.

(١) أرفع إلى السلطان بشرطين:

الشرط الأول: أن تأمن من حيف السلطان، بألا يزيد في العقوبة على الأمر المشروع؛ لأن بعض الأمراء وبعض السلاطين

يزيد في العقوبة عن الحد المشروع، ويكون ظالماً، فإذا كان ظالماً فلا ترفع إليه، ولكن عالج الأمر أنت بما تستطيع، هذا الشرط الأول.

الشرط الثاني: أن يكون هذا المنكر مؤكداً، ليس فيه خلاف، وإنما هو منكر بالإجماع، ومحرم بالإجماع فترفعه إلى السلطان.

حكم آلات اللهو والغناء والشعر[1]

ولا غرم في كسر الصليب ولا إنا ... لجين وعين للـذكور وخـــرد[2]

---

(١) لا زلنـا في إنكـار المنكـر، وقـد انتقـل إلى آلات اللـهو والغناء والشعر وكذلك آلات التنجيم والسحر والطلاسم، وكتب الإلحاد والزندقة، وكذلك آلات القمار، الأشياء التي يعمل بها القمار: كالبيض والجوز.

(٢) لا ضـمان في كسـر الأشـياء المحرمـة، مثـل الصـليب للنصـارى، فـإذا أظهـر النصـارى الصـليب، أو أن مسـلماً أتـى بالصليب ونصبه على متجره أو علـى سيارته، فإنـه يُكسـر؛ لأن الصليب شعار النصـارى، وأصـل الصـليب يزعمـون أنـه صـورة المسيح عليه السلام وهو مصـلوب علـى الخشـبة لما قتلـه اليهـود بزعمهم، مع أن المسيح عليه السلام قد حماه الله من اليهود، ورفعه إليه، كما قـال تعـالى: ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ ﴾ [النساء:١٥٧] يعـني قول اليهود ﴿ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﴾ [النساء:١٥٧]،

رسول الله: هذا ليس من كلام اليهود؛ لأنهم لا يعترفون برسالته، ولكن هذا من وصف المسيح عليه السلام، وصْفُه من عند الله عز وجل أنه رسوله، فكيف يزعمون أنهم قتلوا رسول الله عز وجل، هذا من اعتدائهم على الله، قال جل وعلا: ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ﴾ [النساء:١٥٧]، أوقع الله شبه المسيح على رجل فأخذوه يظنونه المسيح فقتلوه وصلبوه، فالمصلوب غير المسيح، وإنما هو شبيهه، لأن الله جل وعلا يقول: ﴿ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ [آل عمران:٥٤] فمكر الله لرسوله عيسى عليه السلام بأن ألقى شبهه على هذا الرجل فأخذوه وقتلوه وصلبوه، وقيل: إن هذا الرجل هو الذي دلَّهم على عيسى فعاقبه الله، وقيل: بل هو من الحواريين من أتباع المسيح، ولكنه رضي أن يُلقى الشبه عليه ويُقتل من أجل أن ينجو المسيح عليه السلام، فهو فادى بنفسه، على كل حال سواءً كان من الحواريين، أو من أعداء المسيح فقطعاً أن المسيح لم يُقتل، ولم يُصلب، وإنما الذي قُتل وصُلب هو الذي أُلقي عليه شبه المسيح، ﴿ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ

ٱلظَّنِّۚ ﴾، قال جل وعلا: ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينَۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ ﴾ [النساء:١٥٧]، رفعه الله من بينهم وهم لا يشعرون، فهذا هو الأصل في الصليب، وهذا من غباوة النصارى، لأنه كان المفروض أنهم يكسرون كل صليب في الدنيا، كما قال ابن القيم؛ لأن هذا عار عليهم أن نبيهم يُقتل ويُصلب بزعمهم، ثم يعبدون هذا الصليب ويعلقونه على صدورهم، هذا اعتراف منهم لليهود أنهم أدركوا مطلوبهم، وكان الواجب عليهم أن ينكروا هذا الصليب وأن يكسروه، والذي دسه عليهم يهودي تنصر وأظهر محبة المسيح، وقال لهم: هذا الصليب يذكركم بقتل المسيح، ويذكركم بنبيكم فأنصبوه، وتعلقوا به. وهذا من مكر اليهود، فاليهود هم الذين أفسدوا دين النصارى وأدخلوا فيه الوثنيات، ومنها هذا الصليب، فكان الواجب أن ينكروه وأن يكسروه؛ لأنه عار عليهم أن يكون نبيهم قُتل وصُلب ويظهرون صورته، ويعلقونها في رقابهم، وينصبونها على كنائسهم، فالأصل أن هذا هو أصل الصليب، أنهم يزعمون أنه صورة المسيح مصلوباً بعد أن قُتل، ثم يقولون: بعد الصلب دُفن، ثم قام من القبر، وصعد إلى السماء. والقصد

من هذا عندهم: أن المسيح أراد أن يفدي بني آدم من خطيئة أبيهم آدم ويسمونه الفداء قدم نفسه فداء من أجل أن يخلصهم، ولذلك يسمونه المخلص، من أجل أن يخلصهم من خطيئة أبيهم آدم أو من ذنوبهم، وهذا مما دسه اليهود عليهم أيضاً، ثم لما حصل المقصود قام من قبره، وصعد إلى السماء؛ لأنهم يزعمون أنه هو الله، أو هو ابن الله، أو ثالث ثلاثة، يزعمون ذلك، ولذلك لما خلص الأمة من الخطيئة قام من قبره وصعد إلى السماء إلى أبيه، كما يزعمون تعالى الله عن ذلك، هذا أصل الصليب، وهذه مخاريق النصارى واختراعات النصارى في دينهم، والعياذ بالله.

نصب الصليب أو لبسه هذا منكر فيجب كسره، لأنه منكر، ومن كسره فلا ضمان عليه.

«ولا إنا لجين» ولا ضمان في كسر الإناء المحرم، كالإناء من الذهب أو الفضة، لقوله ﷺ: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[1] وقال: «لا تشربوا في

(١) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب، حديث رقم (٢٠٦٥).

ولا غرم في دف الصنوج كسرته ولا صور أيضاً ولا آله اللدِّ[1]

آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»[1] فاتخاذ الأواني، أو الكؤوس من الذهب أو من الفضة حرام للذكور وللإناث، الإناث إنما أبيح لها التحلي فقط، أما أنها تتخذ آنية من الذهب أو من الفضة تشرب بها أو تقتنيها، هذا حرام، على الذكور والإناث، فإذا كسرت هذه الآنية من الذهب أو من الفضة فلا ضمان فيها؛ لأنه إنكار منكر.

(١) كذلك لا غرم في كسر الدف، إذا كان الدف فيه صنوج، وهي المزامير وآلات اللهو، فإنه يُكسر؛ لأنه آلة لهو.

وقد جاء الشرع بتحريم المعازف والمزامير، قال النبي ﷺ: «ليكونن في أمتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف»[2] الحر: يعني الفرج، يعني يستحلون الفرج وهو الزنا، والحرير لبس

(١) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، حديث رقم (٥٤٢٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

الحرير على الرجال وهو حرام، والخمر معلوم، والمعازف هذا محل الشاهد، المعازف: جمع معزفة وهي آلات اللهو فدل على أنها محرمة؛ لأن الرسول ﷺ قرنها مع الزنا، ومع الحرير ومع الخمر، فهي محرمة، وهذا بإجماع أهل العلم كما حكاه ابن القيم وغيره بأن العلماء أجمعوا على تحريم آلات اللهو من المعازف والمزامير، فجميع المعازف والمزامير بأنواعها منكرات ولا ضمان على مَن كسرها؛ لأنه مأذون بكسرها، وما ترتب على مأذون به فهو هدر، أما الدف الذي ليس فيه صنوج، فهذا لا بأس به للنساء أن تستعمله في الأعراس إظهاراً للنكاح، من أجل إعلان النكاح، إذا كان الدف خالياً من الصنوج ليس فيه مزامير ولا فيه آلات لهو، وإنما هو مجرد دف مسدود من جهة واحدة فقط، فهذا لا بأس به تستعمله النساء في مناسبة الزواجات إعلاناً للنكاح، وضرب الدف في النكاح سنة لأجل إعلانه، فيكون ذلك خاصاً بالنساء. أما بقية الآلات فهي محرمة، والطبل هو ما كان مختوماً من الجهتين، وما كان مختوماً من جهة واحدة فقط فهو الدف.

فقوله: «ولا غرم في دف الصنوج كسرته» خصص بدف

الصنوج ليخرج الدف الذي ليس فيه صنوج.

«ولا صور» وكذلك كسر الصور والتماثيل، والصور المعلقة سواءً كانت تماثيل أو غير تماثيل، ولو كانت مرسومة أو ملتقطة بالآلة الفوتوغرافية، فالصور المعلقة يجب إتلافها، والنبي ﷺ لما أراد الدخول في بيت عائشة رأى قراماً سترت به فتحة في الجدار، فيه تصاوير؛ فامتنع النبي ﷺ من دخول البيت، حتى هُتك هذا الستر وقُطع وجُعل وسائد فحينئذٍ دخل النبي ﷺ[1]، فالصور سواءً كانت تماثيل أو كانت غير تماثيل مرسومة أو منقوشة أو ملتقطة بآلة فوتوغرافية، فكلها حرام، لقوله ﷺ: «كل مصور في النار»[2] وهذا عام، «كل مصور» بأي شكل؛ ولأن الصور التي استنكرها النبي ﷺ في القرام ليست تماثيل وإنما هي مرسومة في القماش، فالذين يقولون: إنه لا يحرم إلا التماثيل، قولهم غلط كبير، والصور بجميع أنواعها محرمة تماثيل أو غير تماثيل إلا الصور الممتهنة،

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب التجارة فيما لبسه للرجال والنساء، حديث رقم (٢١٠٥).

(٢) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ... حديث رقم (٢١١٠).

التي تُداس وتوطأ أو يُتكأ عليها، فهذه لا حرمة لها؛ لأنه لما هُتك القرام وجُعل وسائد، اتكأ عليه الرسول ﷺ، وإنما الصور المعلقة، والصور المحفوظة في الصناديق للذكريات، والصور المنصوبة تماثيل على الطاولات أو في الميادين أو غير ذلك، هذه كلها محرمة، ويجب إتلافها، ومن أتلفها فلا ضمان عليه؛ لأنها منكرات، لكن الذي يتلفها هو من لديه سلطة.

والنبي ﷺ يقول لعلي رضي الله عنه: «لا تدع صورة إلا طمستها»[1] فقال علي لأبي الهياج التابعي: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، أن لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» هذا ما أمر به النبي ﷺ طمس الصور، أما أنها تزوق وتُعلق ويُعتنى بها وتوضع في براويز للزينة هذا كله من دين الجاهلية، وهذا هو الذي أوقع قوم نوح في الشرك، لما نصبوا الصور وعلقوها وطال الأمد ونُسي العلم وجاء الجهال، جاء الشيطان وقال: إن آباءكم ما نصبوا هذه الصور إلا ليعبدوها، من ذلك الوقت حدث الشرك في الأرض، ثم بعث الله نبيه نوحاً عليه

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، حديث رقم (٩٦٩).

وآلـه تنجـيم وسحــر ونحـوه وكتب حوت هذا وأشباهه اقلد[1]

السلام يُنكر عليهم ذلك فعصوه، ﴿ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [نوح:٢٣] أي لا تطيعوا نوحا، لا تتركوا هذه الآلهة وهذه الصور، هكذا يوصي بعضهم بعضاً، والعياذ بالله، هذا أصل الصور، وهذه مضرتها على الأمة، أنها منشأ للوثنية ولو على المدى البعيد، والشيطان لا ييأس إذا رأى في الناس قوة وصلابة وديناً سكت ينتظر، فإذا ضعف المسلمون ومات العلماء فإنه يدب إلى المجتمع ويُزين لهم ويوقعهم في الشرك، ولو على المدى البعيد؛ لأنه لا ييأس. وإنما يستثنى التصوير الضروري للبطاقة الشخصية أو رخصة القيادة ونحو ذلك من الضرورات لقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام:١١٩].

(١) «وآله تنجيم» والتنجيم هو نسبة الحوادث الأرضية إلى الأحوال الفلكية، كأن يقول: إذا طلع النجم الفلاني يحصل كذا

وكذا، إذا غاب النجم الفلاني يحصل كذا وكذا، فيعتقد في النجوم أنها هي التي تسبب الحوادث في الأرض، أو الحروب، أو غلاء الأسعار أو غير ذلك، هذا هو التنجيم كما كان في قوم إبراهيم عليه السلام، كانوا يعبدون الكواكب ويعتقدون أنها تدبر في هذا الكون، وينصبون لها التماثيل على صورها ويعبدونها، ثم بقي هذا في بني آدم. فالتنجيم: هو الاعتقاد في النجوم، أنها تؤثر في الحوادث.

وقوله: «وسحر» السحر من عمل الشياطين وتعليمهم. قال تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾ [البقرة:١٠٢]، فالسحر كفر تعلمه وتعليمه وعمله، والسحر يُتلف إذا عثر عليه، وكذلك صور السحر مثل الطلاسم التي يكتبونها والحروف المقطعة، كل هذا من أنواع السحر، فيجب إتلاف هذه الأشياء، فمن عثر على السحر أو أدواته فإنه يجب إتلافه، إن كان له سلطة يتلفها بيده، وإن لم يكن له سلطة فإنه يبلغها للسلطة لتقضي عليها.

«وكتب حوت هذا وأشباهه» وكذلك كتب الزندقة والإلحاد، وما أكثرها اليوم يجب إتلافها؛ لأنها تغير دين الأمة، تغير

وبيض وجوز للقمار بقدر ما ... يزيل عن المنكور مقصد مفسد[1]

العقائد، ولاسيما إذا كانت منسوبة إلى من يدعي العلم، ويدعي الصلاح فإن الناس يغترون بها أكثر.

فيجب إتلاف الكتب المنحرفة، ومنعها من دخول المجتمع المسلم حتى يسلم المسلمون على دينهم وعقيدتهم، وحتى يسلموا على أولادهم وعلى مجتمعهم، فلا يدب فيه الإلحاد بواسطة هذه الكتب، ومثلها واشد منها الصحف والجرائد والمجلات الخليعة التي تجلب الشرور والإلحاد، والمقالات الخبيثة والانحراف، وتدعو إلى الفساد وإلى السفور وإلى العُري، كل هذه أدوات فساد يجب إتلافها، فلا تدخل إلى بلد المسلمين، هذا هو الواجب.

(١) وكذلك ما يُستخدم للقمار يتلف، والقمار: هو الميسر الذي جعله الله قريناً للخمر والأنصاب والأزلام قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي

وشق ظروف الخمر والدن مطلقاً ... وإن نفعت في غيره في المؤطد[1]

ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [المائدة:٩٠،٩١]، ما هو الميسر؟

الميسر: هو المراهنات التي يؤخذ عليها المال، والمخاطرات وكل بيع فيه غرر وجهالة وخداع فإنه من الميسر، وما أكثر الميسر اليوم في تعامل الناس الذي أكثره مبني على المخاطرات والمغامرات والمراهنات والمسابقات، ويأخذون في مقابل ذلك أموالاً طائلة، أو يخسرون خسارة هائلة، فالمقامر إما أن يصبح غنياً في لحظة، وإما أن يصبح فقيراً مدقعاً في لحظة، هذا هو القمار، فإذا كان هناك أدوات تُستخدم للمقامرة فإنها تتلف؛ لأنها وسائل فساد.

(١) وكذلك مما يُتلف أوعية الخمر القوارير إذا كان الخمر في قوارير أو في قرب أو أسقية أو في دنان يعني أواني، وكل ما يُجعل فيه الخمر من الأوعية فإنه يجب إتلافه؛ لأنه لما نزل تحريم الخمر خرج الصحابة رضي الله عنهم إلى دنان الخمر فشقوها في

ويحرم مزمار وشبابة وما يضاهيهما من آلة اللهو والرد[1]

الشوارع وسالت الخمر في الشوارع، تنفيذاً لأمر الله سبحانه وتعالى[1]، فدل على أن شق دنان الخمر ليس فيه ضمان؛ لأنه إزالة منكر، فإذا عثر المسلمون على خمر فيجب إتلافه وإتلاف أوعيته ومعدات تصنيعه ولا ضمان فيها، وإن كان يُنتفع بها بعد ذلك، فإنها يجب إتلافها؛ لأن هذا فيه تأديب لأصحابها، وفيه ردع لهم، فلا هوادة في هذه الأمور.

(١) تحرم كل آلات اللهو من المعازف والمزامير بجميع أنواعها والطنابير كلها، وما يسمونه الآن الفنون وهي في الحقيقة فنون خبيثة، فهذه كلها تتلف، آلات اللهو بجميع أنواعها، آلات الأغاني والمزامير بجميع أنواعها وكل ما حدث شيء منها فإنه يُتلف؛ لأنها يُستعان بها على الباطل.

وما يضاهي هذه الأشياء من جميع آلات اللهو الموجودة

---

(١) رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا...»، حديث رقم (٤٦٢٠).

ولو لم يقارنها غناء جميعها فمنها ذوو الأوتار دون تقيد[1]
وحظر الغناء الأكثرون قضوا به وعن أبوي بكر إمام ومقتد

والتي تستحدث وتوجد فيما بعد ما دامت أنها للعب واللهو فإنها تتلف ولا غرامة فيها ولا ضمان فيها، ولكن ليس كل واحد يتلف هذه الأشياء، لا يتلفها إلا ذو سلطان، إما السلطان نفسه أو الأمير أو رجل الحسبة الموكول إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما الإنسان العادي فلا يتلفها إلا إذا كانت في بيته ومع أولاده فإنه يتلفها أما إذا كانت مع الناس فلا يتلفها إلا من له سلطة؛ لأجل منع الفوضى ومنع الشر والمكابرة، إذا أتلفها ولي الأمر فلا أحد يعارض؛ أما لو أتلفها إنسان عادي أقاموا عليه الدعوى ووصفوه بالجنون، فينعكس الأمر، فهذه الأمور تتلف بلا شك ولكن لا يُتلفها إلا من له سلطة وله قدرة على إتلافها، لئلا يترتب على ذلك شر أشد أو منكر أشد.

(١) تُتلف ولو لم يقارن هذه الآلات أغاني، لأنها معدة للأغاني، فهي أدوات شر فيجب على المحتسبين والولاة والأمراء

إباحته لا كرهه وأباحه الإمــام أبو يعلى مع الكـره فأنشــد[1]

إتلافها، أما إذا كان معهـا أغـان فهـذا منكـر آخـر، الغنـاء سـيأتي حكمه، قد يكون الغناء مع الآلات، وقد يكون بدون آلات وهـذا يأتي حكمه إن شاء الله.

(١) تقدم قول الناظم وشرحه في موضوع آلات اللـهو ومـا يُلحق بها، والآن انتقل إلى حكم الغناء، وذكـر أن بعـض الحنابلـة لهم فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريمه مطلقاً؛ لأنه لهو وفيه شغل عن ذكـر الله عز وجل لقوله تعـالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [لقمان:٦]، ولهو الحـديث هـو الغنـاء، فقـد فُسـرت الآية بأن المراد به الغناء، وأن من الناس من يأخذه بدلاً من القرآن ويتلهى به ويتلذذ به و ينشغل به، فتوعدهم الله بالعـذاب، ﴿ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٧﴾ ﴾ [لقمان:٧].

والقـول الثاني: أنه مباح مـن غير كراهة كما هـو قول أبوي

بكر، المراد بهما أبو بكر الخلال صاحب «الجامع» المشهور، وهو الذي جمع مسائل الإمام أحمد وفتاواه في مجموع ضخم يُقال له: جامع الخلال، إلا أنه ضاع، ولا يوجد منه إلا قطع يسيرة، ولو وجد لكان فيه علم غزير، لكن لعل الله أن ييسره ويرده ليُستفاد منه. وكذلك تلميذه أبوبكر عبد العزيز المسمى بغلام الخلال، وهو تلميذه الخاص، ولذلك سُمي غلام الخلال، كأنه مملوك له من شدة ملازمته له، وأخذه عنه، فأبو بكر الخلال، وأبو بكر غلام الخلال، قالا: بأنه مباح من غير كراهة.

القول الثالث: ما ذهب إليه الإمام أبو يعلى شيخ المذهب إلى أنه مكروه، كراهة تنزيه، هذا كله في الغناء المجرد، الذي هو مجرد صوت فقط، أما إذا كان معه آلات لهو ومزامير أو كان يشتمل على المجون والتشبيب بالنساء كما هو الموجود الآن في الإذاعات وعند المطربين، فهذا لا أحد يقول بإباحته ممن يعتد بقوله، فهو محرم، وكذلك إذا كان فيه هجاء: يعني ذم، لأحد من المسلمين أو فيه مدح كاذب، فلا شك أنه في هذه الأحوال محرم عند الجميع، فإذا كان فيه تطريب ووصف للنساء والخدود والقدود

فمن يشتهر فيه ويكثر ويتخذ له قينة لم يعتبر مع شهد[1]

والعشق والغرام كما هو الموجود الآن في الإذاعات وعند المطربين والمطربات، هذا لا شك في تحريمه، لما يشتمل عليه من الشر العظيم والفتنة الكبيرة.

وللإمام ابن القيم كتاب اسمه «السماع الكبير» قد طُبع، وكذلك لشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية فتاوى في هذا الموضوع في مجموع الفتاوى في حكم الغناء، وذكره أيضاً ابن القيم في «إغاثة اللهفان» في باب خاص، لاشك أن هذا النوع حرام، لما يشتمل عليه من المنكرات[1].

(١) هذا الخلاف في حق من لم يُداوم عليه، أما من داوم عليه وعُرف به وصار حرفة له، فهذا يفسقونه ولا يقبلون شهادته.

---

(١) أنظر تفسير ابن كثير ٣/ ٤٤٢، تفسير الطبري ٢/١/ ٦١، تفسير القرطبي ١٤/ ٥١، شرح النووي على مسلم ٦/ ١٨٢، التمهيد لابن عبد البر ٢٢/ ١٩٦، الكافي ٤/ ٥٢٦، المغني ١٠/ ١٧٤، جامع العلوم والحكم ١/ ٤١٥.

ولا بأس بالشعر المباح وحفظه وصنعته من ذم ذلك يعتدي[1]

---

(١) الشعر النزيه المفيد لا بأس به، وهو الذي يشتمل على اللغة العربية، وعلى الأمثال والحكم، والفوائد، وقد قال ﷺ: «إن من الشعر لحكمة، وإن من البيان لسحرا»[1]، وكان يستمع إلى الشعراء، كما استمع إلى حسان، واستمع إلى كعب بن زهير، واستمع إلى الخنساء.

فكان يستمع إلى الشعر الجيد، ويقول: «إن من الشعر لحكمة» وهو الشعر الذي فيه فائدة، إما من ناحية اللغة كالشعر الجاهلي، الذي فيه ضبط اللغة، أو فيه حِكم، أو فيه تاريخ الوقائع، فهذا لا بأس به، ولا بأس بأن يكون الإنسان شاعراً، ولا بأس أن يُستمع، ولا بأس أن يُحفظ، فالذي ليس عنده حفظ من الأشعار الجيدة، لا يكون عنده قدرة وملكة على الكلام وعلى

---

(١) الشطر الأول رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب الشعر، حديث رقم (٣٧٥٥)، والشطر الآخر رواه البخاري في كتاب الطب، باب إن من البيان سحرا، حديث رقم (٥٧٦٧).

فقد سمع المختار شعر صحابه وتشبيهم من غير تعيين خرد[1]

الشواهد وعلى اللغة، كان الأئمة يحفظون الأشعار الكثيرة، يحفظون عشرات الآلاف من الأبيات من شعر العرب الجيد.

أما الشعر المحرم كالهجاء والمدح الكاذب، هذا لا يستجيدونه، ولا يرغبون فيه. والشعر الماجن الذي فيه الغزل والمجون هذا لا يستجيدونه ولا يستمعون إليه، إنما الغزل الخفيف الذي ليس فيه فتنة كان الشعراء يبدؤون قصائدهم بالتغزل البريء، الذي ليس فيه فتنة، فهذا شيء يتخذونه تحسيناً للشعر أو للقصيدة ثم يدخلون على الموضوع الذي يريدونه، مثل لامية كعب بن زهير، قد بدأها بشيء من الغزل واستمع إليه الرسول ﷺ؛ لأنه ليس فيه محذور.

(١) «فقد سمع المختار» نبينا محمد ﷺ «شعر صحابه» يعني الصحابة كحسان بن ثابت شاعر الرسول ﷺ، وكعب بن زهير، وقيس بن صرمة، وعبد الله بن رواحة، وشعراء من الصحابة كثيرين استمع إليهم النبي ﷺ، ولكن شعرهم فيه فوائد، فيه تشجيع

ولم يك في عصر لذلك منكر فكيف وفيه حكمة فارو وانشد[(١)]

للمسلمين على الجهاد، وفيه ذم للكفار، وفيه حث على الجهاد، وعلى نصرة الإسلام، وفيه رد على الكفار كما رد حسان بن ثابت رضي الله عنه على شعراء الكفار.

وقال له ﷺ: «أجب وروح القدس معك»[(١)] فإذا كان يستخدم للدعوة إلى الله ورد شبه الكفار، فإنه طيب ويكون من وسائل الدعوة، وإلا فإنه يكون من المباح الذي لا ذم فيه.

وقوله:«وتشبيبهم» يعني الغزل الخفيف الذي ليس فيه إغراء بالخرد يعني بالفتيات ووصفهن وصفاً يغري، وإنما هو وصف عابر، فهذا لا بأس به؛ لأنه من ملح الشعر. «من غير تعيين خرد» يعني ليس فيه تشبيب، ليس فيه فتنة، وإنما هو غزل خفيف.

(١) ولم يكن في عصر الرسول ﷺ هذا الشعر منكراً، ولما

---

(١) بنحوه رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث رقم (٣٢١٢)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت، حديث رقم (٢٤٩٠).

وحظر الهجا والمدح بالزور والخنا ... وتشبيه بالأجنبيات أكد[1]

مر عمر بن الخطاب على حسان وهو يُنشد في المسجد، نظر إليه نظرة يستنكر، فقال حسان: «كنت أنشده عند من هو خير منك»[1] يعني رسول الله ﷺ.

«فارو وانشد» لا بأس عليك في ذلك، إذا رويته وألقيته وأنشدته فلا حرج عليك في ذلك؛ لأن هذا كان معروفاً في عهد النبي ﷺ، وأما قوله تعالى: ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ ﴾ [الشعراء:٢٢٤]. فهذا في الشعراء السيئين ولذا قال: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ [الشعراء:٢٢٥-٢٢٦]، ثم استثنى سبحانه فقال: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ ﴾ [الشعراء:٢٢٧].

(١) هذه آفات الشعر والغناء، إذا كان فيه هجاء: وهو ذم الأشخاص وعيب الأشخاص، فهذا لا يجوز، خصوصاً إذا كانوا

---

(١) انظر التخريج السابق.

ووصف الزنا والخمر والمرد والنسا القيان ونوح للتسخط يورد(١)

من المسلمين، فلا يجوز روايته، ولا يجوز إنشاده؛ لأنه من الغيبة، ومن الفتنة.

«والمدح بالزور» يعني بالكذب، والإطراء، هذا ممنوع، أما المدح بالحق فلا بأس، فالنبي ﷺ مُدح، مدحه حسان، ومدحه كعب بن زهير، ومدحه شعراء ولم ينكر عليهم، إذا كان المدح حقاً، وإنما المدح الجافي والغالي هو الممنوع.

«الخنا» هو الفساد بأن يُمدح الفساد وشرب الخمر، هذا خنا لا يجوز.

«وتشبيه» بالنساء الأجنبيات اللاتي يحصل بالتشبيه بهن فتنة، هذا لا يجوز، هذا يسمونه بالعشق والمجون، هذا حرام كما هو الآن في الأغاني والشعر الذي يُلقى من الفنانين والفتانين.

(١) الذي يشتمل على هذه الأمور حرام بالإجماع، وصف الخنا، ووصف الزنا، ووصف المرد وهم الصبيان، يغري بالفاحشة، ووصف الخمر ومدح الخمر، هذا كله لا يجوز في الإسلام.

«ونوح للتسخط» النياحة: بأن يكون الشعر يشتمل على النياحة، وتعداد محاسن الميت والتحسر عليه، فهذا لا يجوز، أما رثاؤه بما فيه من خير، وما فيه من علم، والدعاء له فلا بأس بذلك، فالنبي ﷺ رُثي، رثاه حسان بعد موته، وكان الصحابة يرثون موتاهم، ولكنه رثاء نزيه ليس فيه نياحة، ولا تسخط على القضاء والقدر.